

ملاك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و هيكليتها وشروط التعين فيها

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

بناء على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (إنضمام لبنان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

بناء على القانون رقم ١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٧٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ورقم ٨٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

وبعد موافقة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ١ (مكرر ٣) تاريخ ٢٠٢٤-٢٠٢٣/١٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤ تقرّ بالإجماع الملاك وشروط التعين في الهيئة المرفق بصيغته النهائية.



الفصل الأول

هيكلية الهيئة

المادة الأولى : تتألف هيكلية الهيئة من وحدات تنفيذية، ووحدة الرقابة الداخلية، ووحدات إدارية وخدمات مساندة.

المادة الثانية : تتألف الوحدات التنفيذية من خمس مديريات يرأس كل منها مدير ويتبع لها موظفون يرتبطون به :

١) مديرية كشوفات الفساد وحماية كشفية - تتولى هذه المديرية مسؤولية:

- تلقي كشوفات الفساد الواردة إلى الهيئة ودراستها الجهة جدية الكشف ورفع الإحالات إلى الهيئة بنتائج الدراسة والتقييم وتتضمن الإقتراحات لجهة حفظ الملف أو المباشرة في إجراءات الاستقصاء والتحقق تمهيداً لأخذ القرار المناسب من قبل الهيئة.
- حماية هوية كاشفي الفساد وفقاً لإجراءات وآليات حماية كاشفي الفساد.
- التواصل مع كاشفي الفساد وإقتراح حواجز لهم ومتابعة إجراءات حمايتهم.
- تنفيذ قرارات الهيئة من الإحالات المرفوعة لكيفية التعامل مع الكشوفات الواردة.

٢) مديرية الحق في الوصول إلى المعلومات - تتولى هذه المديرية مسؤولية:

- إسلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها ورفع إحالات بشأنها إلى الهيئة لإتخاذ القرارات اللازمة.
- تحضير المراسلات والملاحقات إلى الجهات المعنية ورفعها إلى الهيئة لإتخاذ التدبير والقرار المناسب.
- إعداد كتب المشورة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ومراسيمه التطبيقية.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن الصعوبات الهامة التي تعرّض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندين، وكذلك تقارير خاصة حول المواضيع المطروحة من قبل الهيئة.
- توعية المواطن وبلوره وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسته والإسهام في تدريب المجتمع والمسؤولين في الإدارة لترسيخ الحق في الوصول إلى المعلومات.

٣) مديرية تصاريح الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع - تتولى هذه المديرية

مسؤولية:

- تأقّي تصاريح الذمة المالية والمصالح والتدقيق بها وفق أحكام قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح والإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ ووفق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وأنظمة الهيئة الداخلية.
- جمع المعلومات الازمة القضية والتحقق منها.
- إحالة الملفات ذات الصلة إلى مديرية التحقيق والاستقصاء والدراسات للقيام بالتحقيقات وتجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع.
- تحليل المعلومات والتحقيقات المجمعة ودراستها ورفع الإحالات إلى الهيئة مع الإقتراحات الازمة بشأنها.
- حفظ وإدارة تصاريح الذمة المالية والمصالح بالوسائل المختلفة الورقية والإلكترونية والتأكد من سلامة حفظها وحمايتها.
- تطوير نماذج تصاريح الذمة المالية.

٤) مديرية التوعية ونشر ثقافة النزاهة والأبحاث - تتولى هذه المديرية مسؤولية:

- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجـه وسبـل مكافحتـه والوقاية منه، وتنظيم الحملات الإعلامية والمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصاتها.
- التواصل مع الوزارات كافة لاسيما وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام، حول تضمين برامجها ونشاطاتها مواد نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد.
- التواصل مع وسائل الإعلام كافة على اختلاف أنواعها وطريقة عملها وإدارة المنصات الإعلامية للهيئة.
- إدارة قواعد المعلومات المجمعة عن قضايا الفساد.
- وضع برامج تثقيف وترويج للنزاهة من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني.
- إقتراح سائر أنواع المدونات ورفعها إلى الهيئة ليصار إلى إقتراحتها على الجهات المعنية ونشر ما يناسب منها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- الإشراف على موقع الهيئة الإلكتروني، وتزويده بالمعلومات والمعطيات التي توافق عليها الهيئة.

- وضع الدراسات والأبحاث بنتيجة حالات الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية ورفع الإقتراحات والتوصيات الالزمة للهيئة.
- إصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه.
- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- إقرار الخطة السنوية للهيئة بشأن مكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز النزاهة.
- إعداد التقارير الخاصة حول وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في هذا المجال.
- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

- ٥) مديرية التحقيق والإستقصاء - تتولى هذه المديرية مسؤولية الرصد والإستقصاء ومهامها:
- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة ورفع الإقتراحات إلى الهيئة لمكافحة والوقاية لوضع حد للإفلات من العقاب.
 - إجراء الإستقصاءات والتحقيقات الضرورية والمناسبة في الملفات المحالة إليها من الهيئة أو من دوائرها.

يتبع نشاط ومهام كل مديرية من هذه المديريات عضو من أعضاء الهيئة يحدد بقرار منها عملاً بأحكام المادة ١٩ فقرة ب من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥.

تقرر كل مديرية من المديريات أولوياتها الخاصة، وتعقد الاجتماعات الالزمة لإنجاز المهام الموكلة إليها من الهيئة. وتعتمد كل مديرية برنامجاً لعملها بين التاريخ المتوقع لإنها عملها والتاريخ التقريري للنظر في روزنامة المهام المكلفة بها وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

المادة الثالثة: تنشأ لدى الهيئة مديرية الرقابة الداخلية يشرف عليها مدقق/مراقب عام تكون مسؤoliاتها:

- التحقق من التزام العاملين لدى الهيئة ودوائرها كافة بالقوانين والأنظمة الداخلية والمالية للهيئة.
- التدقيق في صحة المعاملات المالية وسلامتها والإلتزام بإعتمادات الموازنة.
- التتحقق من صحة المعاملات الإدارية وسلامتها والإلتزام بإجراءات العمل.
- التتحقق من السجلات وإدارة الملفات والتعامل مع مستندات الهيئة على اختلاف أنواعها.



- تقييم أداء كل الوحدات والدوائر والأداء العام لمجموعة وحدات الهيئة ودوائرها وحسن التنسيق بينها.
- التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة للهيئة.
- التتحقق من إلتزام العاملين بالهيئة بمدونة السلوك والشروط المسلكية والأدبية.

تتبع هذه المديرية رئيس الهيئة مباشرة وتتلقى التعليمات منه وترفع تقاريرها إلى الهيئة بصورة مباشرة.

المادة الرابعة: تكون الوحدات الإدارية والخدمات المساعدة، من مديرتين يرأس كل منهما مدير كما يلي:

- أ) **مديرية الشؤون الإدارية والخدمات المساعدة:** تتألف من أربع دوائر يرأس كل منها رئيس دائرة يرتبط موظفوها به:
- ١) **دائرة الموارد البشرية :** تتولى هذه الدائرة مسؤولية إدارة الموارد البشرية وفقاً للوسائل المدنية ومنها:

- تنظيم الملفات الشخصية والإشراف على مسکها وتنويم المعلومات المتعلقة بها.
- إعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بالشؤون الذاتية للعاملين لدى الهيئة.
- تحديد الحاجات التدريبية للعاملين ومتابعة الملفات المتعلقة بتدريبهم والتنسيق مع الجهة التدريبية ورؤساء الوحدات والدوائر وفقاً للإحتياجات التدريبية.
- تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وما شابهها، وتأمين دفع المستحق منها في مواعيده.
- تنظيم تسجيل العاملين وكل صاحب حق في الضمان الاجتماعي ومتابعة العلاقة مع صندوق الضمان الاجتماعي بفروعه الأربع، وتحضير الجداول والتصاريح والمبالغ المتوجبة لصالحة.
- تحضير العقود ومتابعة العلاقة مع الصناديق أو شركات الضمان للمستفيدين من تأمين صحي خاص.
- تقييم أداء العاملين لدى الهيئة.
- إقتراح التعديلات على مدونة السلوك.
- إقتراح الخطط وتقديم المقترنات التي من شأنها تعزيز قدرات الموارد البشرية وتحفيزهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.
- متابعة دوام العمل ووضع تقارير بشأنه وعرضها على رئيس الهيئة.



٢) دائرة الخدمات الإدارية : تتولى هذه الدائرة كل ما يتعلق بشؤون الهيئة والبني والمكاتب وعلى

سبيل الذكر لا الحصر:

- إستلام وتسجيل البريد الصادر والوارد وتأمين توزيعه داخليا وإرساله خارجيا.
- تأمين أعمال الأرشفة والإشراف على المحفوظات والتتأكد من صحة تبويتها وتخزينها.
- متابعة الأمور اللوجستية وشئون المبني والمصاعد وأعمال الصيانة والتجهيزات البنوية، وتأمين وسائل الطاقة لجهة التبريد والتدفئة وتأمين الكهرباء والتجهيزات الأساسية لعمل الهيئة وموظفيها.
- شراء التجهيزات المكتبية والبنوية والمفاوضة فيها وأقتراح عقود الصيانة والإشراف على تنفيذها مع مراعاة قانون الشراء العام.
- إقتراح شراء وسائل نقل والإشراف على صيانتها وتجهيزها وتأمين وسائل الطاقة.
- متابعة عمل مضيقات الهاتف والإستقبال والحجاب والسائقين وسعة البريد الداخلي والخارجي ومتابعة التبليغات التي تصدرها الهيئة.
- متابعة شئون عقود التأمين الخاصة بمقر الهيئة وتجهيزاته وممتلكاتها ضد الأخطار كافة.
- تأمين الحجاب لمختلف المديريات ووضع السائقين تحت تصرف أعضاء الهيئة.

٣) دائرة المحاسبة والشؤون المالية - تتولى هذه الدائرة مسؤولية:

- مسک حسابات الهيئة وإدارة العمليات المالية العائدة لها.
- تحضير كافة المدفوعات وتحصيل الموارد.
- متابعة الإجراءات المالية المتعلقة بعقود الهيئة.
- إعداد التقارير المالية الفصلية والسنوية المنصوص عليها في نظام الهيئة الداخلي والمالي.
- تحضير التقارير المالية بناء لطلب رئيس الهيئة.
- إعداد مشروع موازنة الهيئة ومناقشتها مع الجهات المعنية والمتخصصة كافة.
- إعداد مشروع قطع الحساب.
- مطابقة حسابات الهيئة مع الحسابات لدى المصرف المركزي.

٤) دائرة المعلوماتية - تتولى هذه الدائرة:

- تأمين حسن تشغيل الأجهزة الإلكترونية وشبكة المعلوماتية وبرامجهما لدى الهيئة والموقع الإلكتروني للهيئة.
- تقديم الدعم الفني والمساندة في مجال المعلوماتية لجميع العاملين في الهيئة.
- الإشراف والمراقبة على أعمال صيانة الأجهزة والبرامج.
- تأمين صيانة وхран المعلومات المختلفة بشكل آمن وأستعادتها عند الحاجة وسلامتها.
- الإدارة التقنية للموقع الإلكتروني للهيئة.
- تأمين سلامة شبكة المعلومات وأجهزة الحاسوب التابعة لها والحفظ على سريتها وحمايتها.

ب) مديرية الشؤون القانونية - تتولى هذه المديرية مسؤولية:

- إصدار الإستشارات القانونية لوحدات الهيئة كل في مجال اختصاصه.
- إعداد الإستشارات والأراء القانونية المقدمة من قبل الجهات طالبة الرأي والمشورة ورفعها إلى الهيئة.
- تنفيذ قرارات الهيئة المتعلقة بالملفات المُحالة إليها وبالدعوى والملحقات أمام الجهات القضائية والإدارات المختصة، والإدعاء أمام الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وإتخاذ صفة الأداء الشخصي في الدعوى القائمة، والإحالات إلى النيابة العامة والتوسيع بالتحقيق ومتابعة الملفات و التحقيقات وملحقتها والمطالبة بالألتزامات المدنية لصالح الدولة وصدق واستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وتقديم الطعون في هذا الشأن وتمثيل الهيئة بواسطة أحد موظفيها في الدعوى والملحقات المرفوعة من قبل الهيئة لدى النيابات العامة والمحاكم والمجالس على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والتنسيق مع المحامين المستقلين المولجين بمتابعة الدعوى والملحقات أمام الجهات القضائية المعنية.
- تجميع القوانين والمنشورات والأراء الفقهية والإجتهادات المتعلقة بعمل الهيئة ومكافحة الفساد وتحديثها ووضعها تحت تصرف العاملين في الهيئة، ونشر ما تقرره الهيئة على الموقع الإلكتروني التابع لها.
- يحضر مدير هذه المديرية أو أحد موظفيها الذين ينتدبهم إجتماعات الهيئة عند الأقتضاء بناء لطلب رئيسها، وذلك بصفة مستشار دون حق التصويت.

المادة الخامسة: تتولى دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد عملاً بأحكام القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ المهمات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٤، وفي المادة ٧٠ من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما يلي:

- ١- التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، فيما خص الملاحقات والإخبارات والإدعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلق منها بإسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.
- ٢- إعداد الإستراتيجيات والخطط بشأن أعمال إستعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، واية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.
- ٣- متابعة أعمال إستعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة.
- ٤- إقتراح إستراتيجيات وأدوات التفاوض، وإعلام الهيئة، بشأن التسويفات والمصالحات والإتفاques التي من شأنها أن تعجل وتفعّل جهود إستعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة إلى المقاومة، وإقتراح الإجراءات الآيلة إلى ذلك.
- ٥- تحديد العقبات التي تواجه إستعادة الأموال، وتقديم توصيات إلى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.
- ٦- الإستعانة عند الإقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب من أصحاب الخبرة والإختصاص بناء على سيرة ذاتية موثقة.

تتألف هذه الدائرة من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيساً) وإثنين من أعضاء الهيئة يتم اختيارهما عملاً بأحكام القانون رقم ٢١٤ وبالمادة ٧١ من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. يكون لهذه الدائرة جهاز إداري يرأسه مساعد إداري يخضع وأعضاء هذه الدائرة مباشرة لرئيس الدائرة، ويتلقو التعليمات منه وينفذوا تعليماته ويرفعون تقريرهم إليه.

الفصل الثاني
ملاك الهيئة

نائبة الهيئة :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	مدير مكتب الرئيس
١	رابعة - رتبة أولى	سكرتيرة - محررة
١	خامسة	سائق
١	خامسة	حاجب
٤	المجموع	

الأمانة العامة :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	أولى	أمين عام
١	ثالثة	مساعد(ة) إداري
١	رابعة - رتبة أولى	محرر
٣	المجموع	

 مديرية استقبال كاشفى الفساد وحمايتهم :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير
١	ثالثة	حقوقى - مساعد لشئون استلام الكشوفات والتلبيغات
١	ثالثة	حقوقى - مساعد لشئون حماية كاشفى الفساد
٣	ثالثة	مدقق / محقق - استقصاء وحماية
٢	رابعة - رتبة أولى	محرر
١	خامسة	حاجب
٩	المجموع	

 مديرية الحق في الوصول إلى المعلومات :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير
١	ثالثة	حقوقى
١	ثالثة	أخصائي في العلاقات العامة أو الإعلام
١	رابعة - رتبة أولى	محرر
١	رابعة - رتبة أولى	مدخل معلومات
١	خامسة	حاجب
٦	المجموع	

مديرية تلقي تصاريح الذمة المالية والمصالح :

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير
١	ثالثة	حقوقي
٣	ثالثة	مدقق حسابات
٢	رابعة - رتبة أولى	محرر - مدخل معلومات
١	خامسة	حاجب
٨	المجموع	

مديرية التوعية ونشر ثقافة النزاهة والأبحاث :

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير اخصاسي في إدارة الأعمال أو الأبحاث
١	ثالثة	اختصاصي في العلوم الاجتماعية أو التربية
٣	ثالثة	اختصاصي في العلوم الاقتصادية والإحصاء والحكومة
١	ثالثة	اختصاصي في الإعلام
١	خامسة	حاجب
٧	المجموع	

مديرية التحقيق والاستقصاء :

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير
١	ثالثة	مساعد لشؤون التدقيق والمحاسبة
١	ثالثة	مساعد لشؤون التحقيق والاستقصاء - حقوقي
٣	ثالثة	محقق
٤	ثالثة	مدقق مالي ومحلي
٤	رابعة - رتبة أولى	محرر - مدخل معلومات
١	خامسة	حاجب
١٥	المجموع	

مديرية الرقابة الداخلية:

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير مراقب عام
١	ثالثة	مدقق داخلي
١	رابعة - رتبة أولى	محرر
٣	المجموع	

٦

مديرية الوحدات الإدارية والخدمات المساعدة :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير
١	المجموع	

دائرة الموارد البشرية :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	رئيس دائرة
١	ثالثة	أخصائي في الموارد البشرية
٢	رابعة - رتبة أولى	محرر - مدخل معلومات
٤	المجموع	

دائرة الشؤون الإدارية والخدمات :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	رئيس دائرة
٢	رابعة - رتبة أولى	محرر لشؤون إسلام المراجعات والطلبات والبريد وإصداره - مدخل معلومات
١	خامسة	حاجب
٣	خامسة	سائق
٢	خامسة	ساع
٩	المجموع	

دائرة المحاسبة والشئون المالية :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	رئيس دائرة
١	رابعة - رتبة أولى	محاسب
١	رابعة - رتبة أولى	مدخل معلومات
٣	المجموع	

دائرة المعلوماتية :		
العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	رئيس دائرة
١	ثالثة	أخصائي أمن أنظمة المعلوماتية
١	ثالثة	مبرمج
٢	رابعة - رتبة أولى	دعم فني وصيانة
٥	المجموع	

المديرية القانونية :

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثانية	مدير - حقوقى
٢	ثانية	حقوقى
٣	المجموع	

دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد :

العدد	الفئة	نوع الوظيفة
١	ثالثة	مساعد إدارة لمتابعة شؤون إستعادة الأموال
٢	ثالثة	مراقب مالي - محاسب
١	ثالثة	حقوقى
١	خامسة	حاجب
٥	المجموع	

٨٥

المجموع العام

الفصل الثالث

شروط التعين في ملاك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

(١) وظائف الفئة الأولى:

- أمين عام : إجازة + دراسات عليا في الحقوق أو في الإدارة + خبرة عشر سنوات في الإدارة + إجادة اللغتين الفرنسية والإنكليزية إلى جانب العربية.

(٢) وظائف الفئة الثانية:

- مدير مديرية: يملاً هذا المركز بالإختيار من بين موظفي الفئة الثالثة الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم الأشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته معطوفة على المادة الخامسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ + إجادة اللغتين الفرنسية والإنكليزية إلى جانب العربية.

- مدير المديرية القانونية: دراسات عليا في القانون + خبرة خمس سنوات على الأقل + إجادة اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.

(٣) وظائف الفئة الثالثة:

- رئيس دائرة الاستقصاء وحماية كاشفي الفساد: إجازة + دراسات عليا في الحقوق اللبنانية + إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- رئيس دائرة التصاريح: إجازة + دراسات عليا في الحقوق اللبنانية + إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- رئيس دائرة الدراسات والرصد: إجازة + دراسات عليا في الحقوق اللبنانية أو في الاقتصاد أو في العلوم السياسية والإدارية أو في العلوم الاجتماعية أو ما يعادل أيًا من هذه الشهادات الجامعية في الإختصاص عينه، إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- رئيس دائرة الحق في الوصول إلى المعلومات: إجازة + دراسات عليا في الحقوق اللبنانية + إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- رئيس دائرة الموارد البشرية والشؤون الإدارية: إجازة + دراسات عليا في الحقوق اللبنانية أو في الإدارة العامة أو في إدارة الموارد البشرية أو ما يعادل أيًا من هذه الشهادات الجامعية في الإختصاص عينه.

- رئيس دائرة الشؤون المالية: إجازة + دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو في المحاسبة أو المراجعة والخبرة في المحاسبة أو ما يعادل أيًا من هذه الشهادات الجامعية في الإختصاص عينه + إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- مهندس رئيس دائرة المعلوماتية: شهادة هندسة في إحدى الإختصاصات المعلوماتية مع خبرة ثلاث سنوات في الإختصاص عينه مع إذن مزاولة المهنة على الأرضي اللبنانية وإنساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.

- مساعد إداري: إجازة بالحقوق اللبنانية، أو إجازة في إدارة الأعمال أو في العلوم الإدارية والسياسية، أو ما يعادلها أيًا من الإجازات الجامعية في الإختصاص عينه + إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.



- حقوقی: إجازة في الحقوق اللبنانية + إجازة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- مدقق استقصاء: إجازة في الحقوق اللبنانية، أو إجازة في العلوم المالية، أو إجازة في التدقيق المحاسبي أو ما يعادلها + إجازة إحدى اللغتين الفرنسية أو الأنكليزية إلى جانب العربية.

- مدقق داخلي : إجازة جامعية في المحاسبة أو التدقيق المحاسبي والمالي + إجازة إحدى اللغتين الفرنسية أو الأنكليزية إلى جانب العربية.

- مدقق حسابات: إجازة جامعية في المحاسبة أو في العلوم المالية أو في العلوم التجارية أو في المراجعة و الخبرة في المحاسبة أو إدارة الأعمال أو العلوم الإقتصادية أو ما يعادل أيها من هذه الإجازات الجامعية في الأختصاص عينه + إجازة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

- أخصائي في إدارة الأعمال أو العلوم المالية أو الإقتصادية: إجازة جامعية في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو في العلوم المالية أو العلوم التجارية أو المراجعة والخبرة في المحاسبة أو الإقتصاد أو ما يعادل أيها من هذه الإجازات الجامعية في الأختصاص عينه + إجازة إحدى اللغتين الفرنسية أو الأنكليزية إلى جانب العربية.

- أخصائي في الإعلام أو العلاقات العامة: إجازة جامعية في العلاقات العامة أو في الإعلام أو ما يعادلها + إجازة اللغتين الفرنسية أو الأنكليزية إلى جانب العربية.

- أخصائي في الموارد البشرية: إجازة جامعية في إدارة الموارد البشرية أو ما يعادلها.

- أخصائي دراسات: إجازة جامعية في الإحصاء أو شهادة الأمتياز الفني في الإحصاء مع خبرة أربع سنوات على الأقل في الإحصاء بعد نيل الشهادة، أو ما يعادل أيها من الإجازة أو الشهادة في الأختصاص عينه + إجازة اللغتين الفرنسية أو الأنكليزية إلى جانب العربية.

- أخصائي أمن أنظمة معلوماتية: إجازة جامعية في المعلوماتية أو T. L. E. أو L. T. أو U.T.D في المعلوماتية، أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا في هندسة الاتصالات والشبكات أو ما يعادل أيها منها في الأختصاص عينه، مع خبرة سنتين في:

- أمن أنظمة المعلوماتية،
- أو شهادة Certified Network Defenses Architect (CNDA)
- أو شهادة Licensed Penetration Tester (LPT)
- أو شهادة Certified Security Analyst (ECSA)

مع خبرة سنة في أمن أنظمة المعلوماتية.

- مبرمج: إجازة في المعلوماتية أو إجازة جامعية في المعلومات الإدارية أو إجازة تعليمية فنية أو إجازة فنية في المعلوماتية الإدارية أو شهادة الإمتحان الفني في المعلوماتية الإدارية مع خبرة ٤ سنوات أو ما يعادلها في الأختصاص عينه.



٤) وظائف الفئة الرابعة – رتبة أولى:

- محرر: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة البكالوريا الفنية BT في اختصاص أمانة السر الإدارية أو المحاسبة والمعلوماتية، أو ما يعادلها في الإختصاص عينه وإجادة استعمال الكمبيوتر.
 - مدخل معلومات: شهادة البكالوريا الفنية BT في برمجة الحاسوبات الإلكترونية أو في المحاسبة والمعلوماتية. أو شهادة التاهيلية المهنية العليا في برمجة الحاسوبات الإلكترونية، أو شهادة الثانوية العامة مع سنتي خبرة في إدخال المعلومات أو ما يعادل أيًّا منها في الإختصاص عينه.
 - محاسب: شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة والمعلوماتية أو ما يعادلها وإجازة استعمال الكمبيوتر
 - فني دعم وصيانة: شهادة البكالوريا الفنية في تكنولوجيا المعلومات أو في برمجة الحاسوبات الإلكترونية أو ما يعادلها في الأختصاص عينه.
- على موظفي الفئة الرابعة أن يتلقوا إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

٥) وظائف الفئة الخامسة:

- سائق : أن يكون حائزًا على شهادة سوق عمومية (toute marque) وأن يكون حائزًا على شهادة البروفيه.
- حاجب: أن يكون حائزًا على شهادة البروفيه.
- ساع : أن يكون حائزًا على شهادة البروفيه.

